جامعة الدول العربية

القطاع الاقتصادي

إدارة تنمية الاتصالات وتقنية المعلومات

**مواقف المجموعة العربية من بنود جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية 2019 (WRC-19) بحسب الاجتماع (22)**

 **لفريق العمل العربي الدائم للطيف الترددي**

**دولة الإمارات العربية المتحدة (أبوظبي: 15-20/4/2017)**

|  |
| --- |
|   **مجموعة العمل الأولى: اللجنة الدراسية الأولى والمسائل العامة**رئيس المجوعة: أحمد أمين (الإمارات) |
| **موقف المجموعة العربية** | **منسق البند** | **الفريق المسؤول** | **خلاصة بند جدول الأعمال** | **البند** |
| * متابعة وتأييد الدراسات الجارية بهدف تحديد نطاقات ترددية كي تستعملها الإدارات لتطبيقات الخدمتين المتنقلة البرية والثابتة العاملة في مدى التردد GHz 450-275 مع ضمان عدم فرض قيود إضافية على الخدمات الحالية في هذا النطاق والمذكورة في الحاشية 565.5.
 | يوسف طه (مصر)محمد الكثيري (الإمارات)هاجر غزالي (تونس)نبيل خليل (المغرب)آسية دريج (الجزائر)  | **WP 1A** | *النظر في تحديد نطاقات تردد لكي تستخدمها الإدارات من أجل تطبيقات الخدمتين المتنقلة البرية والثابتة العاملة في مدى التردد*GHz 450-275 وفقاً للقرار **767 [COM6/14] (WRC‑15)**؛ | 1.15 |
| * تأجيل اتخاذ الموقف حتى موعد الاجتماع التحضيري للمؤتمر 2019 (CPM19-2)
 |  | **CPM19-2** | *فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار* **28 (Rev.WRC-15)،** والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار **27 (Rev.WRC-12)**؛ | 2 |
| * تأجيل اتخاذ الموقف حتى موعد الاجتماع التحضيري للمؤتمر 2019 (CPM19-2)
 |  | **-** | *استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار* **95 (Rev.WRC‑07)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛ | 4 |
| * تأجيل اتخاذ الموقف حتى موعد الاجتماع التحضيري للمؤتمر 2019 (CPM19-2)
 |  | **-** | *النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار 26 (Rev.WRC 07)، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها* | 8 |
| * متابعة وتأييد الدراسات الجارية بهدف دراسة أثر الإرسال اللاسلكي للطاقة (WPT) للمركبات الكهربائية على خدمات الاتصالات الراديوية بالإضافة إلى دراسة النطاقات الترددية المناسبة التي تعمل على تقليل أثر الإرسال اللاسلكي للطاقة (WPT) للمركبات الكهربائية على خدمات الاتصالات الراديوية.
* التأكيد على حماية الخدمات الراديوية وعدم فرض قيود إضافية عليها في النطاقات التي ستُستخدم لتطبيق تقنية الإرسال اللاسلكي للطاقة (WPT).
* يتعين على دول العربية تحديد استخداماتها الحالية والمستقبلية في نطاقات التردد المرشحة حتى يتسنى توفير الحماية الكاملة لها وضمان عدم فرض قيود لا مبرر عليها.
 | رولا حسان (مصر)محمد الكثيري (الإمارات)أولفا جميلي (تونس) | **WP 1B** | *الملحق بالقرار* **958 [COM6/15] (WRC‑15)** | 9.1.6 |
| * دعم الدراسات المتعقلة بهذا البند لتنظيم وإدارة التشغيل الغير مرخص لمطاريف المحطات الأرضية.
* دعم وضع تدابير إضافية فيما يتعلق بإرسالات الوصلة الصاعدة للمطاريف حتى تقتصر هذه الإرسالات على المطاريف المرخص لها.
* دعوة الإدارات العربية للرد على الاستبيان رقم 1/LCCE/99 والخاص بدراسات هذا البند قبل يوم 13 مايو 2017.
 | عمرو عاشور (مصر)أولفا جميلي (تونس) | **WP 1B** | *بالملحق بالقرار* **958 [COM6/15] (WRC‑15** | 9.1.7 |
| * تعميم الوثيقة المقدمة من منظمة SAMENA لإدارات الدول العربية لدراستها مع مشغلي الخدمة الإذاعية والخدمات الأخرى وتقديم مرئياتهم بخصوص اعتماد هذا البند في الاجتماع العربي القادم.
 |  | **-** | *تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية* | 10 |

|  |
| --- |
| **مجموعة العمل الثانية: اللجنة الدراسية الرابعة**رئيس المجوعة: عمرو عاشور (مصر)  |
| **موقف المجموعة العربية** | **منسق البند** | **الفريق المسؤول** | **خلاصة بند جدول الأعمال** | **البند** |
| * متابعة الدراسات
* عدم تأييد إزالة أية قيود يكون لها تأثير محتمل على تعينات أو المخصصات الحالية بالخطة
* التأكيد على ضرورة توفير الحماية للتخصيصات المدرجة في الخطة والقائمة ومستقبل شبكات الخدمة الإذاعية الساتلية.
 | عبد الحميد حسين (مصر) | **WP 4A** | *النظر في نتائج الدراسات طبقاً للقرار* **557 [COM6/9] (WRC‑15)** واستعراض القيود المذكورة في الملحق 7 بالتذييل **30 (Rev.WRC‑12)** وتنقيحها إن استدعى الأمر، مع ضمان حماية التخصيصات الواردة في الخطة والقائمة وتطور الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) مستقبلاً ضمن الخطة والشبكات القائمة والمخططة للخدمة الثابتة الساتلية (FSS)، وعدم فرض قيود إضافية عليها؛ | 1.4 |
| * تقسيم المسائل المطروحة لإستخدام محطات ESIM في النطاقات الترددية 27.5-29.5 و17.7-19.7 جيجا هرتز إلى ثلاث أنواع رئيسية- المحطات على متن السفن- المحطات على متن الطائرات- المحطات الأرضية
* دعوة الإدارات العربية لدراسة تأثير هذه الإستخدامات على الخدمات الراديوية الموزعة في نطاقي التردد 27.5-29.5 و17.7-19.7 جيجا هرتز بالنسبة لأنواع محطات ESIM المختلفة
* موقف مبدئي بدعم عدم التعديل على لوائح الراديو لنطاقي التردد 19.7 – 17.7 جيجاهرتز و 29.5 – 27.5 جيجاهرتز بالنسبة لمحطات ESIM.
 | مصطفى موسى (مصر)أحمد أمين (الإمارات)حليموش رمزي (الجزائر) | **WP 4A** | *النظر في استخدام نطاقي التردد*GHz 19,7-17,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,5-27,5 (أرض-فضاء) في محطات أرضية متحركة تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، واتخاذ الإجراء المناسب، وفقاً للقرار **158 [COM6/17] (WRC‑15)**؛ | 1.5 |
| * حماية أنظمة الخدمة الساتلية الثابتة GSO من خلال إما تعيين مستوى مناسب لحدود كثافة قدرة epfd أو أية تدابير حماية أخرى وفقاً لنتائج التحليل الفني لنماذج انتشار الموجات في النطاقات الترددية أعلى من 30 جيجا هرتز.
* التشاور مع مشغلي الأقمار الصناعية الأعضاء بالفريق في تحديد القيمة لكثافة القدرة epfd التي تضمن حماية الشبكات الساتلية في المواقع المدارية المستقرة بالنسبة للأرض والرأي بالنسبة للآلية المقترحة.
* التنسيق مع مجموعة العمل المعنية بالبند 1.13 للنطاقات الترددية المشتركة.
 | خالد النعيمي (الإمارات) | **WP4A** | *النظر في وضع إطار تنظيمي فيما يخص الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي يمكن أن تعمل في نطاقات التردد* GHz 39,5-37,5 (فضاء-أرض) وGHz 42,5-39,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2-47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء)، وفقاً للقرار **159 [COM6/18] (WRC‑15)**؛ | 1.6 |
|  | مصطفى موسى (مصر)مهند عبد العزيز (السعودية)ستيفن دوريون (الإمارات)حليموش رمزي (الجزائر) |  | *النظر في أي تغييرات وخيارات محتملة أخرى، تطبيقاً للقرار* 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)**، تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض؛ | 7 |
| * التأييد المبدئ لوضع أحكام صريحة بلوائح الراديو فيما يتعلق بالوضع في الخدمة للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض على غرار الوضع التنظيمي للأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض
* متابعة الفريق لنتائج دراسات الخيارات المطروحة والتأكيد على نحقيق الأهداف الأساسية التالية:
* تحقيق التكافؤ المناسب بين تحقيق الاستخدام الأمثل والنفاذ العادل لموارد الطيف الترددي والمواقع المدارية للشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة للأرض والشبكات الساتلية الأخرى
* عدم خلق فرص لإساءة استخدام إجراءات التبليغ عن تشغيل مجموعة السواتل غير المستقرة بالسبة للأرض ودون فرض إجراءات تنظيمية معقدة يصعب تحقيقها.
* التشاور مع مكتب الراديو بشأن النظر في مسألة توفير الأدوات اللازمة للاستعلام والتبين من التبليغ عن تشغيل مجموعة الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة للأرض للخيارات المطروحة.
* تأييد قرار لجنة لوائح الراديو فيما يخص تعيين إجراءات مؤقتة لوضع الشبكات الساتلية في الخدمة BIU على أنه يتعين تعديل هذه الإجراءات وفقاً نتائج مؤتمر 2019.
 |  |  | وضع تخصيصات الترددات في الخدمة BIU للشبكات الساتلية NGSO | A |
| * متابعة الدراسات الجارية
* تأييد مبدئي مقترح إمكانية تعديل التخصيصات بالقائمة بالتذييل 30/30A مقتصراً على تقليل خصائص التسجيل فقط والتأكيد على عدم التأثير سلبا على متطلبات الادارات في استغلال الموارد من الطيف الترددي والمواقع المدارية المحددة وفق لوائح الراديو بالتذيليين 30/30A
 |  |  | تعديل خصائص التسجيل لملفات التخصيص للتذييل 30/30A في الإقليم 1/2  | B |
| * متابعة الدراسات الجارية في إطار أعمال هذا البند من جدول الأعمال
 |  |  |  التناقضات بين المادة 11 والتذييل 30B | C |
| * متابعة الدراسات الجارية في إطار أعمال هذا البند من جدول الأعمال
* تأييد عدم التعديل على لوائح الراديو حيث أن تعديل القسم الخاص CR/C والقسم الخاص CR/D تعتبر قضية تنفيذية والتي يمكن عملها بدون أية تعديلات إضافية على لوائح الراديو.
* التأييد المبدئي للأسلوب D1 ، أخذا بعين الإعتبار تسهيل منطوق الأحكام التنظيمية للوائح الراديو.
 |  |  | تحديد متطلبات التنسيق 9.12/9.12A/9.13 | D |
| * متابعة الدراسات الجارية في إطار أعمال هذا البند من جدول الأعمال
* دراسة الأثار التي ستترتب على مقترحات موائمة التذييل 30B مع التذيليين 30/30A واتخاذ القرار المناسب لاحقا
 |  |  | موائمة التذييل 30B مع التذيليين 30/30A | E |
| * متابعة الدراسات الجارية في إطار أعمال هذا البند من جدول الأعمال
* دراسة الأثار التي ستترتب على المقترحات المقدمة.
* دعوة الإدرات العربية لدراسة مشروع المساهمة لفريق العمل الفرعي 4أ (مرفق1) وذلك قبل 26/4/2017 بهذا الشأن.
 |  |  | تحسين التذييل 30B | F |
| * متابعة الدراسات الجارية في إطار أعمال هذا البند من جدول الأعمال
* دراسة الأثار التي ستترتب على المقترحات المقدمة.
* النظر في إمكانية تعديل (تمديد – تقليص – حذف) الفترة الزمنية للتشغيل الشرطي مما يسمح للمشغلين التأكد من وضع كامل المخصصات الترددية في الخدمة ودعوة الإدراة العربية لتقديم مرئياتها ومقترحاتها للإجتماع القادم.
 |  |  | تحديث القيمة المرجعية للشبكات الساتلية في التذيل 30/30A | G |
| * دعوة الإدرات العربية لدراسة مشروع المساهمة لفريق العمل الفرعي 4أ (مرفق2) قبل 26/4/2017، وموافاة رئيس الفريق بالرأي حتى يستنى تحديد الإدارات التي ترغب بالمشاركة في هذه المساهمة.
 |  |  | تحسين إجراءات التنسيق لمفات التسجيل للتذيل 30B | XXX |
| * حماية تخصيصات وتعينات التذييل 30 ب وعدم فرض أية قيود عليها
* عدم تأييد تعديل كثافة قدرة الطيف epfd المعينة سابقاً لحماية أنظمة الخدمة الساتلية الثابتة في هذه النطاقات.
* عدم تأييد تعيين قيم مختلفة لكثافة تدفق الطيف epfd بلوائح الراديو.
* متابعة الدراسات القائمة والمتعلقة بهذا البند.
* التنسيق مع الفريق المعني بالبند 1.13 فيما يتعلق بنطاق التردد 4200 – 3700 ميجاهرتز
* دعوة مجموعات العمل المعنية بمتابعة البند لضمان حماية الخدمات الأرضية الثابتة وخاصة في النطاقات المجاورة.
 | حليموش رمزي (الجزائر) | **WP 4A** | *القـرار 157 [COM5/6] (WRC 15) دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية المتعلقة بالأنظمة الجديدة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد* MHz  4200- 3700 وMHz  4800- 4500 وMHz  6425- 5925 وMHz  7025- 6725 الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية | 9.1.3 |
| * متابعة الدراسات القائمة المتعلقة بهذا البند
* التأكيد على حماية الخدمات القائمة وخاصة الخدمات الثابتة والمتنقلة المستخدمة بكثافة في الإدارات العربية.
* التشاور مع المشغلين فيما يتعلق باحتياجاتهم من الطيف الترددي في نطاق التردد 52.4 – 51.4 جيجاهرتز
* التشاور مع مجموعة العمل الخامسة فيما يخص التوزيع المقترح لهذا النطاق في الخدمة المتنقلة الدولية.
 | حليموش رمزي (الجزائر) | **WP 4 A** | *القـرار* **162 [COM6/24] (WRC‑15)** الدراسات المتعلقة بالاحتياجات من الطيف وإمكانية توزيع نطاق التردد 52,4‑51,4 GHz (أرض-فضاء) للخدمة الثابتة الساتلية | 9.1.9 |

|  |
| --- |
| **مجموعة العمل الثالثة: أفرقة العمل 5ب و 5ج**رئيس المجوعة: *تامر سيد* (*مصر*) |
| **موقف المجموعة العربية** | **منسق البند** | **الفريق المسؤول** | **خلاصة بند جدول الأعمال** | **البند** |
| * دعم النظر في الإجراءات التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS).
* دعم إدخال أنظمة ساتلية إضافية في نظام GMDSS مع ضمان التوافق والترابط بين الأنظمة الجديدة والنظام الحالي، مع متابعة الدراسات التي ستجرى بالاتحاد الدولي حول حماية الحيزات الترددية التي سيتم استخدامها مستقبلا للتأكد من موائمة النطاقات لخدمات السلامة في البحر.
 | تامر سيد (مصر) | **WP 5B** | *النظر في الإجراءات التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر* (GMDSS) ودعم إدخال أنظمة ساتلية إضافية في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، وفقاً للقرار **359** (**Rev.WRC‑15**)؛ | 1.8 |
| * تأييد وضع الأطر التنظيمية اللازمة للأجهزة الراديوية البحرية المستقلة بغرض حماية النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ونظام التعرف الأوتوماتي (AIS).
 | تامر سيد (مصر) | **WP 5B** | *النظر استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية الى الإجراءات التنظيمية في إطار نطاق التردد*MHz 162,05-156 فيما يتعلق بالأجهزة الراديوية البحرية المستقلة لحماية النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ونظام التعرف الأوتوماتي (AIS)، وفقاً للقرار **362** **[COM6/10] (WRC‑15)**؛ | 1.9.1 |
| * دعم الدراسات الجارية مع وضع المعايير اللازمة لحماية أجهزة الاستقبال الساتلي لنظام VDES مع ضمان حماية الخدمات العاملة والمجاورة للنطاقات الترددية المرشحة للدراسة.
 | تامر سيد (مصر)آسية دريج (الجزائر) | **WP 5B** | *النظر استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية الإدخال تعديلات على لوائح الراديو بما في ذلك توزيعات جديدة للطيف للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية (أرض-فضاء وفضاء-أرض) ويفضل أن يكون ذلك ضمن نطاقي التردد MHz 157,4375 156,0125 وMHz 162,0375 160,6125 للتذييل 18، لإتاحة تشغيل مكونة ساتلية جديدة لنظام تبادل البيانات بالموجات المترية (VDES)، مع ضمان ألا تؤدي هذه المكونة في الوقت ذاته إلى تردي المكونات الأرضية الحالية لنظام VDES، وعمليات الرسائل الخاصة بالتطبيق، ونظام التعرف الأوتوماتي وألا تفرض قيوداً إضافية على الخدمات القائمة في هذه النطاقات وفي نطاقات التردد المجاورة المشار إليها في الفقرتين د) وه‍) من وإذ يدرك من القرار 360 (Rev.WRC 15)؛* | 1.9.2 |
| * استمرار متابعة الدراسات والنتائج ذات الصلة مع حماية الخدمات القائمة في حالة أي توزيعات جديدة.
 | محمد حافظ (مصر)آسية حمدان (الجزائر) | **WP 5B** | *النظر في الاحتياجات من الطيف والأحكام التنظيمية لإدخال واستخدام النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران* (GADSS)، وفقاً للقرار **426 [COM6/11] (WRC‑15)**؛ | 1.10 |
| * عدم دعم تعريف أي حيزات ترددية جديدة لصالح محطات المنصات عالية الارتفاع، أيا كانت نتائج الدراسات في بنود جدول الاعمال1.6 و 1.13، نظرا لعدم استغلال الحيزات الترددية المعرفة حاليا لصالح هذا النوع من المحطات.
 | حسام والي (مصر)إسماعيل العنكري (المغرب) | **WP 5C** | النظر، على أساس دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار **160 [COM6/21] (WRC‑15)**، في التدابير التنظيمية المناسبة من أجل محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS)، ضمن التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة؛ | 1.14 |
| * متابعة الدراسات والنتائج ذات الصلة.
 | آسية حمدان (الجزائر) | **WP 5B** | *القـرار 763 [COM5/7] (WRC 15) محطات مقامة على متن مركبات دون مدارية* | 9.1.4 |

|  |
| --- |
| **مجموعة العمل الرابعة: فريق العمل 5أ**رئيس المجوعة: محمد الجنوبي (السعودية) |
| **موقف المجموعة العربية** | **منسق البند** | **الفريق المسؤول** | **خلاصة بند جدول الأعمال** | **البند** |
| * دعم توزيع ترددات ضمن النطاق الترددي 50-54 ميجاهرتز على اساس اولي لخدمة الهواة و متابعة الدراسات المتعلقة بهذا البند مع التأكيد على حماية الخدمات القائمة وعدم فرض قيود جديدة عليها.
* ترى الادارة العراقية والمصرية والأردنية للتريث في دعم توزيع الترددات لخدمات الهواة في هذا النطاق
* ترى الإدارة الجزائرية والسودانية عدم تأييد المقترح
 | محمد عبد الرؤوف حليمي (الجزائر) | **WP5A** | النظر في توزيع نطاق التردد MHz 54‑50 لخدمة الهواة في الإقليم 1، وفقاً للقرار **658 [COM6/6] (WRC‑15)**؛ | 1.1 |
| * متابعة الدراسات والنتائج المتعلقة بخصوص أنظمة الاتصالات الراديوية الخاصة بالسكك الحديدية بين القطار وجانبي مساره ضمن التوزيعات الحالية للخدمة المتنقلة وحث الإدارات على الرد على الاستبيان الذي أعده الفريق 5أ بخصوص الترددات المفضلة لتوزيع على هذه الخدمة.
* حماية الخدمات العاملة على التوزيعات الحالية وعدم فرض أي قيود جديدة عليها.
* الطلب من الادارات العربية العمل على ايجاد نطاقات ترددية متوافقة بعد دراسة الاحتياجات من الطيف الترددي والتنسيق فيما بينها للوصول الى التوافق فيما يخص الترددات والانظمة المقترحة.
 | محمد عبد الغني (مصر)آسية دريج (الجزائر)محمد الحساني (الإمارات)محرزية عوني (تونس)إسماعيل السمباطي (المغرب) | **WP 5A** | *اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء، لتيسير نطاقات ترددات منسقة عالمياً أو إقليمياً لدعم أنظمة الاتصالات الراديوية الخاصة بالسكك الحديدية بين القطار وجانبي مساره ضمن التوزيعات الحالية للخدمة المتنقلة، وفقاً للقرار* **236 [COM6/12] (WRC‑15)**؛ | 1.11 |
| * متابعة الدراسات والنتائج المتعلقة بهذا البند، والطلب من الادارات بحث امكانية تحديد نطاقات ترددية مناسبة لهذه الانظمة ضمن التوزيعات الحالية للخدمة المتنقلة، وتقديم مساهمات بشأن تحديد هذه النطاقات لفريق العمل 5 أ.
* العمل على وضع تصور لاستخدام أنظمة النقل الذكية في الادارات العربية بشكل عام ودراسة احتياجات الطيف الترددي لهذه الانظمة وإدراج نتائج هذه الدراسات في مشروع التقرير الجديد حول استخدام أنظمة النقل الذكية في دول الاتحاد M.[ITS USAGE]
 | محمد عبد الغني (مصر)آسية حمدان (الجزائر)محمد الحساني (الإمارات)عبدالاله الطالب (المغرب) | ***WP 5A*** | *النظر في نطاقات تردد ممكنة منسقة عالمياً أو إقليمياً، إلى أقصى حد ممكن، لتنفيذ أنظمة النقل الذكية (ITS) الآخذة في التطور في إطار التوزيعات الحالية للخدمة المتنقلة، وفقاً للقرار* ***237 [COM6/13] (WRC‑15)****؛* | 1.12 |
| * متابعة الدراسات والنتائج الجارية بهذا البند لأنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLAN) في نطاقات التردد بين 5150-5925 ميجاهرتز.
* عدم تأييد تحديد ترددات جديدة لتقنية WAS/RLAN مالم تبين الدراسات إمكانية التعايش.
* حماية الخدمات القائمة على التوزيعات الحالية وعدم فرض أي قيود جديدة عليها.
 | محمد عبد الغني (مصر)محمد عبد الرؤوف حليمي (الجزائر)طلال الجسمي (الإماراتعبدالاله الطالب (المغرب) | **WP 5A** | *النظر في المسائل المتصلة بأنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية* (WAS/RLAN) في نطاقات التردد بين 5150 وMHz 5925، واتخاذ التدابير التنظيمية المناسبة، بما في ذلك توزيعات طيف إضافية للخدمة المتنقلة وفقاً للقرار **239 [COM6/22] (WRC‑15)**؛ | 1.16 |
| * متابعة الدراسات المتعلقة بهذه المسألة والتأكيد على حماية الخدمات القائمة وعدم فرض قيود جديدة عليها.
 | محمد عبد الرؤوف حليمي (الجزائر) | **WP 5A** | *القـرار 764 [COM6/1] (WRC 15) النظر في الآثار التقنية والتنظيمية للإحالة إلى التوصيتين* ITU‑R M.1638‑1 وITU‑R M.1849-1 في الرقمين 447F.5 و450A.5 من لوائح الراديو | 9.1.5 |

|  |
| --- |
| **مجموعة العمل الخامسة: فريق العمل 5د ومجموعة المهام 5/1**رئيس المجوعة: سلطان البلوشي (الإمارات) |
| **موقف المجموعة العربية** | **منسق البند** |  **الفريق المسؤول** | **خلاصة بند جدول الأعمال** | **البند** |
| * تؤيد الإدارات العربية البدء أولاً بإجراء الدراسات في النطاقات المذكورة أدناه، والمُضمّنة في القرار 238 (**WRC‑15**) :
* **24.25 – 27.5 جيجاهيرتز**
* **31.8 – 33.4 جيجاهيرتز**
* **40.5 – 42.5 جيجاهيرتز**
* **42.5 – 43.5 جيجاهيرتز**
* عدم تأييد إدخال الدراسات والوثائق بشأن النطاقات غير المُضمّنة في القرار 238 (**WRC‑15**) في أعمال فريق المهام 5/1 (TG 5/1) ومنها النطاق **28** جيجاهيرتز.
* دعوة الإدارات العربية لتوضيح مرئياتها حول النطاقات المطروحة للدراسة تحت إطار هذا البند من خلال الملحق (أ).
 | محمد مغازي (مصر)محمد جنوبي (السعودية)رياض هليل (الإمارات)د. عبد الهادي أبو المال (الإمارات)بلخضير عبدالكريم (المغرب) (WG1)أروى حداني (المغرب) | **TG5/1** | *النظر في تحديد نطاقات تردد من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية* (IMT)، بما في ذلك إمكانية توزيع ترددات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **238 [COM6/20] (WRC‑15)**؛ | 1.13 |
| * متابعة الدراسات حول هذه المسألة في فرق العمل بقطاع الراديو بالاتحاد الدولي للاتصالات وتاييد التدابير التقنية والتشغيلية والاجرائية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية بما يضمن التوافق بين المكونين الارضي والساتلي لانظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقي التردد 1885-2025 ميجاهرتز و 2110-2200 ميجاهرتز.
* دعوة الإدارات العربية إلى توضيح تفضيلها لاستخدام إما المكون الأرضي أو المكون الساتلي أو كلاهما معا ( الملحق ب) حتى يمكن تقديم أوراق عمل عربية توضح وجهة النظر لفرق العمل المعنية.
 | الشاذلي عبد الغفار (الإمارات)بلخضير عبدالكريم (المغرب) | **WP 4C , WP 5D** | *القـرار 212 (REV.WRC 15) تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقَي التردد* MHz 2 025-1 885 وMHz 2 200-2 110 | 9.1.1 |
| * متابعة الدراسات التقنية والوقوف على الخصائص الفنية للأنظمة الإذاعية الساتلية للتأكد من عدم فرض قيود على استخدام تطبيقات الاتصالات المتنقلة الدولية لنطاق التردد 1452-1492 ميجاهيرتز.
* النظر في دعم الوثيقة [5D/492] التي تقدمت بها مجموعة من الإدارات العربية لفريق العمل 5 د (WP5D) حول ترتيبات القنوات المنسقة في النطاق 1427-1518 ميجاهيرتز.
 | بلخضير عبدالكريم (المغرب) | **WP 4A , WP 5D** | *القرار 761 [COM4/7] (WRC 15) التوافق بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في نطاق التردد*MHz 1492‑ 1452 في الإقليمين 1 و3 | 9.1.2 |
| * تأييد استخدام حيزات ترددية منسقة إقليميا أو عالميا في نطاقات التردد التي تم تحديدها لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) لتطبيقات وأنظمة انترنت الأشياء.
* تأييد تنسيق استخدام الترتيب A9 ضمن التوصية 1036 (3x2 ميجاهرتز، 733-736 / 788-791 ميجاهرتز) في النطاق الترددي 700 ميجاهرتز لأنظمة انترنت الأشياء ذات النطاق الضيق ضمن أنظمة الاتصالات الدولية المتنقلة، مع إمكانية استخدام هذا الترتيب (3x2) في النطاق الترددي 700 ميجاهرتز للتطبيقات الأخرى ضمن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية(IMT)، وإمكانية استخدام النطاقات الترددية الأخرى التي تم تحديدها لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) لتطبيقات وأنظمة انترنت الأشياء وأي تطبيقات أخري ضمن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) حسب النطاقات الترددية المتوفرة في الإدارات المختلفة.
* تشجيع الإدارات العربية الراغبة في ذلك على تقديم مسودة التقرير الجديد والتوصية ضمن مجموعة شئون الطيف في فريق العمل 5د مع الأخذ في الاعتبار الخصائص التقنية والتشغيلية، وإعداد مساهمة حول مسودة نص الاجتماع التحضيري الى الاجتماع القادم لفريق العمل 5د.
* دعم استخدام النطاقات الحالية التي تم تحديدها لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) لدعم تنفيذ البنية التحتية للاتصالات عريضة النطاق من آلة إلى آلة وانترنت الأشياء.
* دعم متابعة الدراسات لترشيح نطاقات أخرى لأنظمة انترنت الأشياء ضمن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) ذات النطاق الضيق والعريض.
 | عبد الهادي أبو المال (الإمارات)عبدالاله الطالب (المغرب) | **WP 5D** | *بالملحق بالقرار* **958 [COM6/15] (WRC‑15)** | 9.1.8 |

|  |
| --- |
| **مجموعة العمل السادسة: اللجنة الدراسية السابعة**رئيس المجوعة: محمد عبد الحسيب (مصر) |
| **موقف المجموعة العربية** | **منسق البند** | **الفريق المسؤول** | **خلاصة بند جدول الأعمال** | **البند** |
| * متابعة الدراسات الجارية.
* تأييد الدراسات الجارية بهدف وضع حدود للقدرة في النطاق من أجل المحطات الأرضية العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية في نطاقي التردد 401 – 403 MHz و 399.9 – 400.05 MHz لضمان حماية الخدمات القائمة وعدم فرض قيود إضافية عليها نظرا للاستخدام الكثيف في الخدمة الثابتة والمتنقلة بالدول.
 |  | **WP 7B** | *النظر في حدود القدرة في النطاق من أجل المحطات الأرضية العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية في نطاقي التردد* MHz 403‑401 وMHz 400,05‑399,9، وفقاً للقرار **765 [COM6/7] (WRC‑15)**؛ | 1.2 |
| * يستخدم هذا النطاق في الدول العربية بشكل كثيف في الخدمات المتنقلة والثابتة.
* عدم تأييد لرفع التوزيع الثانوي لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) إلى وضع أولي وأيضاً عدم تأييد منح توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد  470‑460 ميجاهرتز.
* متابعة الدراسات الجارية في إطار أعمال هذا البند من جدول الأعمال والتأكيد على حماية الخدمات القائمة.
 | محمد عبد الحسيب (مصر) | **WP 7B** | *النظر في إمكانية رفع التوزيع الثانوي لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) إلى وضع أولي وإمكانية منح توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد* MHz 470‑460، وفقاً للقرار **766 [COM6/8] (WRC‑15)**؛ | 1.3 |
| * هناك بعض من الدول العربية لديها اهتمامات في استخدام السواتل غير المستقرة بالنسبة للأرض ذات المهمات القصيرة المدة (Pico/Nano Satellites) في الاستعمالات من الجامعات والمعاهد العلمية.
* متابعة الدراسات الجارية بقطاع الراديو. ودعم نتائج الدراسات مع التأكيد على حماية الخدمات القائمة.
 | محمد عبد الحسيب (مصر) |  | *دراسة الاحتياجات من الطيف فيما يتعلق بالتتبع والتحكم والقياس عن بُعد في خدمة العمليات الفضائية من أجل السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المهمات القصيرة المدة، بغية تقييم ملاءَمة التوزيعات الحالية لخدمة العمليات الفضائية، وإن استدعى الأمر، النظر في توزيعات جديدة، وفقاً للقرار***659 [COM6/19]** **(WRC‑15)**؛ | 1.7 |